

CDIP/10/11 ADD.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 أكتوبر 2012

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة العاشرة

جنيف، من 12 إلى 16 نوفمبر 2012

العمل المقبل بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف

من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الوثيقة CDIP/9/11 في دورتها التاسعة التي عقدت من 7 إلى 11 مايو 2012. وفيما يتعلق بالفقرة 2(ج) من تلك الوثيقة، ناقشت اللجنة أربعة موضوعات يمكن معالجتها في وثيقة مقبلة عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات.
2. وطلبت اللجنة من الأمانة أن توفر معلومات عن تلك الموضوعات الأربعة، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى الإدلاء بتعليقاتها في موعد أقصاه 31 أغسطس 2012.
3. وفي 3 أكتوبر 2012، صدرت الوثيقة CDIP/10/11 التي تتضمن جملة أمور منها التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
4. وتلقت الأمانة تعليقات إضافية من كندا وترد في مرفق هذه الوثيقة.
5. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

الهدف

ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في دورتها التاسعة برنامج العمل بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية – العناصر الجديدة المقترحة في الدورة الثامنة للجنة (الوثيقة CDIP/9/11). وفيما يتعلق بالفقرة 2(ج) من تلك الوثيقة (برنامج عمل بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية – عناصر جديدة اقترحت في الدورة الثامنة للجنة)، اتفقت اللجنة على أن تدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات كتابية على قائمة مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات. وردا على تلك الدعوة من الويبو، تقدم كندا الإسهام التالي بشأن تجربة البلد في مجال مواطن المرونة المذكورة. وقد أعد هذا الإسهام دون الإخلال بما قد يقدم من تعليقات في وقت لاحق. والهدف هو تقاسم هذه التجربة بين الدول الأعضاء وأمانة الويبو والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

التعليقات

1. نطاق استبعاد النباتات من الحماية بموجب البراءات (المادة 27 من اتفاق ترييس): حكمت المحكمة العليا الكندية (قضية كلية هارفارد ضد كندا (المفوض الكندي لشؤون البراءات) 4 SCR 45 [2002]) بأن أشكال الحياة العليا لا تدخل في نطاق تعريف الاختراع بموجب قانون كندا بشأن البراءات. بيد أن هذا لا يمنع حماية خلايا أشكال الحياة العليا بموجب البراءات. وفي كندا، يمكن حماية الأصناف النباتية الجديدة عبر قانون حقوق مستولدي النباتات.
2. مواطن المرونة المتعلقة بحماية الاختراعات المرتبطة بالبرامج الحاسوبية بموجب البراءات أو استبعادها من تلك الحماية (المادة 27 من اتفاق ترييس): إن البرامج الحاسوبية في كندا ليست بحد ذاتها موضوعا للحماية من الناحية القانونية. ولكن إذا أدى تشغيل البرنامج على حاسوب إلى حل تكنولوجي ابتكاري جديد لمشكلة تكنولوجية، فإن البرنامج يُعد عنصرا مغيرا للطبيعة التكنولوجية للحاسوب ككل. وفي هذه الحالة، فالبرنامج ليس عنصرا منفصلا في طلب حماية الحاسوب (دليل ممارسات مكتب البراءات 16.03.02). وبناء عليه، فإن برنامج حاسوب في كندا ليس بحد ذاته أهلا للحماية بموجب البراءة ولكن يمكن أن يكون عنصرا من اختراع أهلٍ للحماية بالبراءة.
3. المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية أو عدم تطبيقها في إنفاذ قانون البراءات (المادة 61 من اتفاق ترييس): لا تطبق كندا العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات بحد ذاته. ولا تطبق كندا العقوبات الجنائية في حالات الغش (المادتان 75 و76 من قانون البراءات) وفي حالات عدم الامتثال لنظام الأدوية المحمية بموجب البراءات (المادة 76.1 من قانون البراءات).
4. التدابير المتعلقة بالأمن التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق ترييس): يقضي القانون الكندي للبراءات بإخطار اللجنة الكندية للسلامة النووية قبل فحص براءة متعلقة بإنتاج الطاقة النووية أو تطبيقها أو استخدامها أو قبل الكشف العلني عن تلك البراءة (المادة 22 من قانون البراءات). ووزير الموارد الطبيعية، المسؤول عن قانون الطاقة النووية، محوّل للحصول على حقوق البراءة المذكورة.
5. ويجوز للحاكم العام أن يطلب الإبقاء على سرية اختراع أو تطبيق، وجميع الوثائق المتعلقة به، تكون له صلة بأية آلية أو ذخائر حربية (المادة 20 من قانون البراءات).